شقاق الزوجين

الأسباب. الآثار. العلاج

بقلم فضيلة الشيخ الدكتور: علي بن راشد الدبيان *

الحمد لله حمد الشاكرين، مستحق الحمد والثناء من الخلائق أجمعين، أحمده جل ثناؤه، وأشكره على ترادف نعمائه، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وحجة على الخلائق أجمعين، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله تعالى خلق البشر من ذكر وأنثى، وجبلهم على التناكح والتزاوج فيما بينهم حكمة منه وفضلاً، شرع لهم النكاح وحرم عليهم السفاح، تحقيقاً

* رئيس التحرير، عمل قاضياً في المحكمة الكبرى بمكة المكرمة، حصل على درجة الدكتوراة في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، يعمل حالياً مستشاراً بمكتب معالي وزير العدل، شارك في التدريس بقسم القضاء في جامعة أم القرى بمكة المكرمة وفي المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، له عدد من المشاركات.

لأهداف عظيمة ومقاصد سامية، ومن مهماتها[1]:

١ ـ حفظ النوع الإنساني بإنجاب الأولاد وتكثير النسل، وفي هذا يقول النبي الكريم ﷺ: «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم»[2]

٢ ـ الراحة النفسية والتوادد والتراحم بين الرجل والمرأة، قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاته أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾الآية[3]، وتشبيه الزوجة بالسكن يوحي بمعان فياضة سامية تضفي بظلال وارفة من الرحمة والأنس والمودة التي تهفو إليها الأفئدة والنفوس.

٣ ـ التربية على المسؤولية وتحمل الأمانة للقيام بالواجب وتأدية الحقوق، قال جل شأنه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾[4]

ويقول المصطفى ﷺ: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»[5].

٤ ـ حفظ الغريزة الجنسية بسبيل مشروع، وغض البصر، وإحصان الفرج..

١ ـ عقد الزواج وآثاره، لمحمد أبوزهرة، ص٤٤ وما بعدها، الزواج والطلاق في الإسلام، لبدران أبو العينين ص١٢ وما بعدها.

٢ ـ رواه النسائي في سننه ٦/ ٦٦ باب كراهية تزويج العقيم، وابن ماجه ١/ ٣٤٠ وزاد «فإني مكاثر بكم الأمم».

٣ ـ سورة الروم، آية رقم «٢١».

٤ ـ سورة التحريم، آية رقم «٦».

٥ ـ أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٥٩ كتاب الإمارة، وهو في الصحيحين بألفاظ عدة.

قال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[1]. وقد أمر الله سبحانه المؤمنين بالنكاح ليكوّنوا بذلك الأسر المسلمة ويقيموها على تعاليم الشريعة السمحة، قال الله تعالى: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾[2] الآية.

وقال ﷺ مرغباً في النكاح وحاثاً على تزوُّج المرأة الصالحة: «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»[3]، وذلك لأن المرأة الصالحة هي المدرسة التربوية التي تخرج أجيالاً من المؤمنين يعمرون الكون بالخير والفضيلة.

ولما كانت طبائع البشر وفطرهم وسجاياهم مختلفة ومتباينة، وتتأثر أحوالهم النفسية وعواطفهم المكنونة بما يحيط بهم من ظروف الحياة بأنواعها اجتماعية واقتصادية وبيئية، مما ينشئ عواصف الخلاف، ويورث عوامل التواثب، فتهب رياح المنازعة والشقاق على مؤسسة الأسرة وبيت الزوجية مؤثرة في سفينة حياتهما خدوشاً وثوالب تختلف في عمقها وشمولها من حال لأخرى، وكثيراً ما يكون الشقاق والنزاع ناتجاً من الجهل بحق الزوجية وعدم إدراك أهداف النكاح ومصالحه، وفي أحايين أخرى يكون لدافع الهوى وجنوح النفس إلى الظلم والتعدي نصيب في تكوين حمم الخلاف وغيوم الشقاق، ونظراً إلى احتياج مؤسسة الأسرة المسلمة الكريمة إلى أحكام ضابطة تكفل سلامة حياة الزوجين، ومن يرتبط بهما من أهل وولد لتبلغ الأسرة مصالحها، ويتحقق من النكاح هدفه ومقصوده المشروع ويتجاوز

١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠١٩ كتاب النكاح.
٢ ـ سورة النساء، آية رقم «٣».
٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٩٠ كتاب النكاح.

بناة البيت الأسري العقبات والصعاب التي تعترض مجرى حياتهم وطريقهم إلى استحصال المودة والرحمة في رابطة الزوجية النبيلة، لذلك وغيره من المنافع شرع الله تعالى في الشرعة الخاتمة أحكاماً عظيمة، ووسائل شرعية دقيقة تدرأ الشقاق وتحل النزاع وتصلح ذات البين، ليقف الظالم عن ظلمه ويرتدع المعتدي عن اعتدائه، ويسود الوفاق والتفاهم بيوت المؤمنين وأسرهم . . ومما لا شك فيه أن دراسة موضوع الشقاق والنزاع في الحياة الزوجية بين قطبيها وركني ماهيتها ـ الزوج والزوجة ـ مع تناول أسبابه وآثاره وما شرعه الإسلام من طرائق وأساليب المعالجة يتيح فرصة توعوية تقريرية لمعالم هذا البحث المهم، وجوانبه المختلفة بمنظور الشريعة وأحكامها الوضاءة، ونحن في عرضنا لمجمل ما يعتلج في ردهات هذا الموضوع سنذيل ذلك بما يتبع في محاكم هذه البلاد المباركة من طريقة شرعية لمعالجة هذا النزاع وإلماح نظر العموم إلى الاجراءات المتبعة في هذا السبيل . . ويمكن من هذا العرض تقسيم مادة هذا الموضوع إلى الأبحاث الآتية :

ـ المبحث الأول : نظرة الإسلام في جمع الأسرة وتماسكها .

ـ المبحث الثاني : أسباب الشقاق بين الزوجين .

ـ المبحث الثالث : آثار الشقاق بين الزوجين .

ـ المبحث الرابع : طرق علاج شقاق الزوجين .

ـ المبحث الخامس : التطبيق العملي لمعالجة شقاق الزوجين في المحاكم وإجراءاته .

وسنعرض ـ بعون الله تعالى ـ لمهمات الأبحاث المذكورة على صفة من الإيجاز تتناسب وطبيعة هذا المحرر . .

المبحث الأول

نظرة الإسلام في جمع الأسرة وتماسكها:

إن عقد الزواج في الشريعة الإسلامية عقد عظيم له مكانة كبرى ومنزلة عليا، لأنه تعاقد على إقامة بيت مسلم يطبق أحكام الله تعالى ويحقق عبوديته والتألُّه له، وينتج للأمة رجالاً صالحين ونساء صالحات وأعضاء فاعلين يجتهدون في بناء المعمورة بالخير والفضيلة. وإن المتأمل في شريعة الإسلام ليجد فيها أحكاماً كثيرة شرعها الله عز وجل للمؤمنين تهديهم إلى السبيل الأقوم في بناء أسرهم ورعايتها وصيانتها، وسنبيّن فيما يلي بعض الأحكام التي شرعها الحكيم العليم في دين الإسلام لجمع الأسر وتماسكها وحمايتها من عوامل التفرق والتصدع، واستصلاح ما يشوب أسسها وقواعدها . .

ومن هذه الأحكام:

١ ـ ما أمرت به أدلة الشريعة من معاشرة الأزواج لزوجاتهم بالمعروف، وهو اسم عام يشمل جميع ضروب الإحسان وألوان الفضيلة.

قال الله تعالى: ﴿ ... **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾[١].

ويقول النبي الكريم ﷺ فيما أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[٢].

---

١ ـ سورة النساء، آية رقم «١٩».

٢ ـ سنن ابن ماجه ١/ ٦٣٦ كتاب النكاح.

ويقول أيضاً ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً» رواه البخاري ومسلم[1].

٢ ـ ما أمر الله به النساء من طاعة الرجال وأن القوامة لهم عليهن بما فضل الله بعضهم على بعض. قال سبحانه: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ﴾[2]

ـ قال ﷺ فيما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «إذا صلت المرأة خمسها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت»[3].

٣ ـ إن الله تعالى أوجب العدل في النساء، ونهى من خاف عدم العدل في القسم والنفقة والمعاملة من التزوج بأكثر من واحدة تحصيلاً للعدل ورعاية لحماه، قال جل ذكره: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾[4]

ـ وقال ﷺ حاثاً على العدل في الأهل: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ـ وكلتا يديه يمين ـ الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وماولوا» رواه مسلم[5].

٤ ـ شرع الله الصلح بين الزوجين عند الاختلاف وحصول التواثب

---

١ ـ صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٩/ ١٦١ كتاب النكاح ـ صحيح مسلم ٢/ ١٠٩١ كتاب النكاح.
٢ ـ سورة النساء، آية رقم «٣٤».
٣ ـ مسند أحمد، تحقيق شاكر، ٣/ ١٢٨.
٤ ـ سورة النساء، آية رقم «٣».
٥ ـ صحيح مسلم ٣/ ١٤٥٨ كتاب الإمارة.

والتظالم، قال عز شأنه: ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾[1].

٥ ـ أنزل الله تعالى في محكم كتابه آيات عظيمة تبيّن السبل المشروعة في إقامة شقاق الزوجين ونشوزهما فقال جل وعلا: ﴿ **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴾[2]

وقال سبحانه: ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾[3]. كل ذلك حرصاً على جمع شمل الأسر وتماسكها ومعالجة ما قد يعتورها من شوائب النشوز والشقاق.

٦ ـ ما ورد في الشريعة من التنفير من إزالة النكاح بالطلاق وقطع عصمته بذلك، يقول ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواه أبوداود[4].

٧ ـ تحذير النبي ﷺ النساء من سؤال الطلاق من الزوج من غير سبب مقتض لذلك. قال عليه الصلاة والسلام: «إيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» رواه أبوداود والترمذي وحسنه[5].

٨ ـ جعل الشريعة عدد الطلاق ثلاثاً بيد الزوج لاعطائه فرصة أوسع لإدامة النكاح وبقاء الأسرة وعلَق الزوجية.

١ ـ سورة النساء، آية رقم «١٢٨».
٢ ـ سورة النساء، آية رقم «٣٤ ـ ٣٥».
٣ ـ سورة النساء، آية رقم «١٢٨».
٤ ـ سنن أبي داود ٢/ ٢٥٥.
٥ ـ سنن أبي داود ٢/ ٢٦٨، سنن الترمذي بشرحها تحفة الأحوذي ٤/ ٣٦٧.

. . والناظر في أحكام الشريعة المطهرة يجد أحكاماً كثيرة مما أشير إليه وغيره شرعت حفظاً لبناء الأسر المسلمة، ودعوة للقائمين عليها لصيانتها وعدم تفريقها، وبذا يعلم أن دين الإسلام حرص على بقاء الزوجة في عصمة زوجها ما أمكن ذلك، وأنه يجنح إلى تضييق مجالات فرقة الأسر وتشتتها مع محاولة استصلاح ما يعتريها من لوثات الشقاق والنزاع[1].

المبحث الثاني
أسباب الشقاق بين الزوجين

إن إدراك الأسباب الداعية لوقوع الشقاق بين الزوجين يتيح فرصة كبيرة لمعالجتها، وتجنب مثيراتها حتى لا تظهر آثارها على مسيرة الحياة الزوجية، وبتأملنا في أدلة الشريعة نرى أنها قد جاءت بتقرير واضح جليّ لأسباب شقاق الزوجين وتصور ذلك على صفة كلية يندرج تحتها كافة آحاد الوقائع وأفرادها. ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى ثلاثة أسباب هي على النحو التالي:

السبب الأول: النشوز من قبل المرأة:

وذلك بأن تظهر المرأة الكراهية لزوجها وتعلن عصيانها لأوامره وتمردها على قوامته، وتجنح إلى معاملته بأسلوب سيئ وأخلاق رديئة وتبالغ في مشاقته

١ ـ انظر لمزيد التوسع في هذا المعنى ما يلي:
ـ محاضرات في عقد الزواج وآثاره ـ لمحمد أبوزهرة ص٢١٨ ـ ٢٢٧.
ـ الزواج والطلاق في الإسلام ـ لبدران أبوالعينين ص٢٧٥ ـ ٢٨١.
ـ الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة ـ لعمارة نجيب ص ٢٤٨ ـ ٢٥٥.

وتكدير حياته وتنغيصها بألوان المنغصات حتى يكرهها ويقابلها بالخلاف والشقاق والمنازعة، فتحاول الزوجة ظلم الزوج ومنابذته لتخرجه عن أطواره الطبيعية إلى حال المشاقة، وقد بيّن الله تعالى هذا النوع من النشوز مشيراً إلى وسائل علاجه في قوله سبحانه: ﴿ ... وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[1].

ـ قال ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ: (قال ابن قتيبة ـ والنشوز بغض المرأة للزوج يقال نشزت المرأة على زوجها ونشصت إذا فركته ولم تطمئن عنده)أ. هـ[2].

السبب الثاني: النشوز من قبل الزوج:

بأن يظلم المرأة ويحيف عليها ويبخسها حقوقها فيعاملها بالقول الغليظ والفعل القبيح ويضربها ويسيء عشرتها حتى تنفر منه وتبغضه فيظهر الشقاق والتظالم وتكثر المشكلات. وقد ذكر الله تعالى هذا النوع من النشوز مشيراً إلى طريقة علاجه في قوله سبحانه: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[3].

قال الزمخشري ـ رحمه الله ـ: (والنشوز أن يتجافى عنها بأن يمنعها نفسه ونفقته والمودة والرحمة التي بين الرجل والمرأة، وأن يؤذيها بسب أو ضرب،

١ ـ سورة النساء، آية رقم «٣٤».
٢ ـ زاد المسيرة في علم التفسير ٢/ ٧٥.
٣ ـ سورة النساء، آية رقم «١٢٨».

والإعراض: أن يعرض بأن يقل محادثتها ومؤانستها، وذلك لبعض الأسباب من طعن في سن أو دمامة أو شيء في خُلُق أو خَلْق أو ملال أو طموح عين إلى أخرى أو غير ذلك فلا بأس بهما في أن يصلحا بينهما صلحاً)أ.هـ[1]

السبب الثالث: النشوز من الزوجين جميعاً:

فالزوجة تسيء عشرة الزوج وتكثر خلافه وشقاقه، والزوج يعاملها بالمثل أو يزيد، فعند سبابها له يعيد السباب بأقذع منه، وعند معاملته لها بفعل قبيح تعيد ذلك بأشنع منه، فيحتدم النزاع ويزداد الشقاق ويبالغ كل منهما في ظلم صاحبه وأذيته حتى تقوض حياتهما الزوجية وتآلفهما من الأسس.

ـ وكل ما ذُكر من تناشز الزوجين وتظالمهما من طرف واحد أو من الطرفين جميعاً يؤول بالحياة الزوجية إلى الكدر لصفوها والنكد والضيق لبُناتها، وواقع حال النزاعات الزوجية في حياة الناس لا تخرج عن مضمون ما ذُكر من الأسباب على اختلاف لا يتناهى في آحاد الصور وأفراد الوقائع، ولكل حالة ظروفها وملابساتها في واقع الحال وشاهده.

المبحث الثالث
آثار الشقاق بين الزوجين

إن لحصول الشقاق بين الزوجين في حياتهما آثاراً طويلة الذيول عميقة الجذور، ولو استطردنا في تجزئة وتفريع هذه الآثار على حياة الزوجين ذاتهما

١ ـ الكشاف ١/ ٣٠٢.

أو من يرتبط بهما من أهل وأولاد أو ما يمس ذلك من عموم المجتمع على مستوى الأفراد والمؤسسات في الجوانب المختلفة لطال بنا المقام، وذلك لما تنطوي عليه شقة الخلاف بين الزوجين من سوالب يصعب تصور منتهاها، ولكن يمكن إجمال القول بأن حالة شقاق الزوجين لها آثار في حال استمرار حياة الزوجين وعقدة نكاحهما، وكذا آثار أعمق في حال انفصام عصمة النكاح وزوالها، وتدور رحى تلك الآثار على عدد من ذوي العلاقة بحياة الزوجين نحصر ذلك بالآتي:

١ ـ الأثر على الزوجين ذاتهما.

٢ ـ الأثر على الأولاد منهما.

٣ ـ الأثر على أهلهما.

٤ ـ الأثر على عموم المجتمع بأفراده ومؤسساته.

١ ـ فبالنظر إلى الآثار الواقعة على الزوجين نجد أن حياتهما قبل انفصامها بسبب الشقاق تنطوي على كدر ونكد وازعاج وقلق بحيث تتغير أحوالهما النفسية، ويعود سالب ذلك على ما يواقعانه من أعمال مختلفة داخل مؤسسة الأسرة وخارجها، بل قد يتجاوز ذلك إلى تأثر علاقة الزوجين بالآخرين من أهل وأصدقاء لممارسة روح الحدة والخلف والنزاع في حياتهما الخاصة، وبذا يهدر جزء كبير من جهد الزوجين وطاقتهما في تعالجهما ويضيع في ردهة اختلافهما، ويعود هذا الجزء من نشاطهما بأثر سلبي ضار بدلاً من فاعليته المثمرة المرجوة، ويصبح البيت الزوجي ـ بدلاً من اكتناف روح المودة والمحبة والوئام والرحمة لجوانبه ـ تعصف به شقائق الخلاف وتسوده غيوم من الكآبة

والكدر، ويصاب في عطائه الإيجابي بشلل كبير، حتى يصبح مع تطاول الزمن وعدم نجوع المعالجة قناة لجلب المشكلات وموئلاً لنشوء المعضلات، فيبحث كل من الزوجين إلى سبيل الخلاص من صاحبه، موضحاً للآخرين كماله وسلامة موقفه، معتذراً بصنوف العذر عن مخالفاته ومنازعاته، محاولاً فضح أسرار رفيقه وهتك حرماته وما حفظه بيت الأسرة لهما من محفوظات سالفة، ولك أن تتصور كبير النتائج المزعجة الناتجة عن مثل هذا المسلك من كلا الزوجين، وفي حال أيلولة الشقاق إلى فصم علق النكاح وتحطيم بنية الأسرة ولحمة علائقها يحتدم الأمر، ويبلغ في آثاره وسلبياته مبلغاً يعمق شقة المنازعة وهتك الحرمة وإهدار الكرامة من كلا الزوجين.

٢ـ ولا تقف آثار شقاق الزوجين عندهما وحسب، بل تنال بلأوائها وشدتها أولادهما من بنين وبنات بحيث تتأزم حالة الأولاد النفسية وتتأثر عواطفهم ومشاعرهم بقسوة ما يشاهدونه من تلاحي أبويهما وتنازعهما، فتخفق القلوب وتجرح الأحاسيس وتظهر الكآبة والضيق على أولاد البيت الزوجي الذي تعتمل في داخله رياح الخلاف والشقاق، والأولاد في تطلعهم لمستقبل حياتهم ونظرتهم لظروف معيشتهم، وما حفلت به حياة والديهم من مشكلات يغرقون في بحر من العقد النفسية والتربوية بما يعود أثره السلبي على تنشئتهم وتعاملهم مع الأمور من حولهم ومقاومتهم لظروف الحياة المختلفة، إن الزوجين وهما يتعالجان في شقاقهما يغيب عنهما عين الابن أو البنت الناشئين، وهما يرقبان بحزن وأسى معترك الوالدين وتنازعهما، فيصاب الأولاد بالتشنج وعقدة الإنطواء ونظرة السخط لما حولهم، وتتضارب مشاعرهم وعواطفهم بين أفراح وأتراح، وحيرة

ومعقولية، مما يدعوهم إلى محاولة الفرار من البيت أو مواقعة أعمال فيها مجال للتنفيس عن مكنون نفوسهم المتأزمة ولو كان لهذه الأعمال آثار خطرة وأضرار كبيرة على صحة أبدانهم وسلامة عقولهم ومسيرة حياتهم بجوانبها المختلفة.

وانظر إلى ما يصاب به الأولاد من تأزمات نفسية وإخلالات تربوية حين ينالهم نصيبهم من نزاع الزوجين، ويقع اختلاف الأبوين على حقوق رعايتهم، فالأم تطالب بالحضانة والأب يقرر أحقيته للرعاية والأولاد بين الطرفين محطة نزاع ومادة اختلاف، ومهما يكن من أمر فإحساس الأطفال بأنهم طرف في نزاع وشقاق أقرب الناس وأحبهم إليهم في واقعهم، يعقب ذلك فقدانهم لأحد الأبوين سواء في حال استمرار النشوز أو انفصام عقدة النكاح بكليته، لذلك آثار خطيرة على تربيتهم ونشأتهم ونظرتهم للحياة المستقبلية.

٣- وإذا تجاوزنا حدود بيت الأسرة ونظرنا في أثر الخلاف بين قطبيه - الزوج.. والزوجة - على من يرتبط بهما من أهل وأقارب وجدنا بوضوح القلق والانزعاج يصيب مشاعر الجميع، ويفقد الأهلون من الطرفين جزءاً من طاقتهم لاستصلاح حال الزوجين ومحاولة رتق ما انفتق من حالهما، فهذا يتقدم بالنصيحة، والآخر يسعى بالصلح، والثالث يبذل من ماله، وغيره ينفق أجزاء من وقته وجهده، كل ذلك لمحاولة تقويم مسار الحياة الزوجية ودرء ما أصابها من شقة واختلاف، وفي حال تأزم الحدث وتفاقم المشكلة يحصل التناحر بين عائلتي الزوجين وتقع القطيعة، ويبدأ الفريقان بمناصرة طرفي النزاع كل بمستطاعه حتى تتسع دائرة الاختلاف، ويتعمق جذر الخصام، ويصعب الحل والمعالجة لشمول الشقاق أفراداً أكثر وتبعثر المشكلة عن أيدي ذوي الإصلاح

وطالبيه من عقلاء القوم وحكمائهم .

٤ ـ وعند عجز الزوجين وذويهما عن السيطرة على النزاع واتجاه الفريقين إلى سلوك الطرق القضائية والسبل الرسمية ، يكون شقاق الزوجين قد شغل حيزاً مؤثراً في عمل مؤسسات القضاء وأشغل في مضمون ذلك قضاة المحاكم وموظفيها بما تحتاجه قضية النزاع بين الطرفين من إجراءات ومخابرات ومكاتبات ، وما يتطلبه ذلك من جهد ووقت وطاقة ، وبذا نتصور مدى ما يؤثره نزاع الزوجين وشقاقهما من آثار سالبة في المناحي والجوانب ذات الصلة بذلك .

المبحث الرابع
طرق علاج شقاق الزوجين

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بطرق ووسائل لمعالجة شقاق الزوجين وخلافهما سواءً أكان سبب ذلك نشوز المرأة أو الزوج أو هما معاً ، وتهدف الشريعة من سبل المعالجة إلى استصلاح حال الزوجين وكف تظالمهما حفاظاً على مسيرة الحياة الزوجية وحماية لمصالحها ، ويمكن تناول طرق علاج الشقاق بين الزوجين على حسب أسبابه . .

أولاً : إذا كان الشقاق والنشوز واقعاً من جهة المرأة فقد جعل الشارع الحكيم لإصلاح شأنها وحالها مجموعة من الإجراءات المرتبة المتدرجة نص عليها قول الله تعالى : ﴿ **... وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً** ﴾[1] .

---

١ ـ سورة النساء، آية رقم «٣٤».

١ ـ الموعظة:

هي أول علاج أمر به في هذه الآية لمعالجة نشوز المرأة، والموعظة واجبة على رب الأسرة ـ الزوج، وهو أول مطالب بها لنبذ نشوز زوجه وطرح جموحها، والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة، فمن النساء من يؤثر فيها التخويف بالله جل وعلا والترغيب في ثوابه وبيان حق الزوج الواجب له عليها بحكم الشرع، ومنهن من ينفع فيها التحذير من سوء العاقبة كشماتة الأعداء وبقائها بغير زوج إلى ما هنالك من بيان آثار النشوز والشقاق السيئة، ومنهن من يؤثر فيها التهديد بالمنع من بعض الرغائب الدنيوية كالثياب والزينة ونحوها، فيتوجب على الزوج أن يعرف زوجته ومن أي الأصناف هي، ويسلك في عظتها ما يكون ناجعاً في معالجة نشوزها، ويعلّمها ما تجهله من أحكام الله تعالى وواجبات الزوج وطرق معاشرته بالحسنى، ويبصرها بعواقب الأمور وآثار النشوز وما يجره عليها ومن يرتبط بها من مصائب وويلات، كما يحسن بالزوج أن يحرك عاطفة زوجته الإيمانية ترغيباً وترهيباً، ويذكرها بربها ومقام مخافته سبحانه، فإن تحريك عاطفة الإيمان تكسر حدة النفس، وتسكن جموحها، مما يجعل المرأة تثوب إلى رشدها، وتتنازل عن كبريائها ونشوزها.[1]

٢ ـ الهجر:

وهو الطريق الثاني لمعالجة نشوز المرأة وفيه يقول سبحانه: ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾[2]، والمضاجع هي المراقد، قيل: معناه: أي لا تداخلوهن تحت

---

١ ـ عن كتاب من هدي سورة النساء ـ حنان لحام، ص١٢٥.
٢ ـ سورة النساء، آية رقم «٣٤».

اللحف، وقيل: هو كناية عن الجماع، أي أعرضوا عنهن فلا تجامعوهن، وقيل: هو أن يوليها ظهره في المضجع، وقيل: في بيوتهن التي يَبِتْنَ فيها أي لا تبايتوهن . . ولا مانع من أن يكون ذلك كله مراداً[1] .

والهجر حركة استعلاء من الرجل على المرأة يبيّن لها فيه أنه قادر على الخروج عن إغرائها، وأنه ليس محبوساً على ما عندها، ويشعرها بأنها قد عرضت نفسها لإعراضه عنها ونفوره منها، وأن منزلتها وقيمتها عنده بدأت تهتز وهي آيلة للسقوط . . وهو أسلوب من العقوبة يهز نفسية المرأة ويدفعها إلى مراجعة نفسها وتصحيح وضعيتها، إلا أن هذا الأسلوب من العلاج ينبغي أن يكون في البيت لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «ولا تهجر إلا في البيت»[2] وذلك حتى لا يحس به غير الزوجين من الغرباء أو الأولاد، وحتى لا تشعر الزوجة بالثورة لكرامتها فتزداد نشوزاً ومشاقة إذ القصد هو الصلاح وليس الثأر والإفساد . . وقد ورد أن النبي ﷺ هجر نساءه شهراً بأن حلف أن لا يدخل عليهن فكان هجره ﷺ في غير البيت»[3] ولا تعارض بين هذا وما قبله كما بيّن ذلك الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ بأن الهجر في البيت وفي غيره يختلف باختلاف الأحوال، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها وبالعكس بل إن الغالب أن الهجر في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصاً النساء لضعف نفوسهن»[4] .

١ ـ الكشاف للزمخشري ١/ ٢٦٦.

٢ ـ أخرجه أبوداود في سننه بسنده إلى حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت. قال أبوداود: ولا تقبح أن تقول قبحك الله. سنن أبي داود ٢/ ٢٤٤.

٣ ـ أخرجه البخاري في صحيحه .. انظر صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٩/ ٣٠٠.

٤ ـ المرجع السابق، ٩/ ٣٠١.

وللزوج أن يهجر زوجته في الكلام إن كان ذلك آدب لها وأنفع في علاج نشوزها، وهذا النوع من الهجر مشروط بألا يزيد على ثلاثة أيام، لقول النبي ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ»[1][2].

٣ ـ الضرب:

وهو ثالث طرق علاج نشوز المرأة، حيث حين لا تنفع الطرق السالفة بعد سلوكها وقد استمرت المرأة في نشوزها واعوجاجها فيصار إلى هذا الطريق مع ضرورة ممارسة الضغوط التي هي دون الضرب. أولاً. . قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «فإن اكتفى بالتهديد ونحوه أي عن الضرب كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية. أ. هـ[3].

ـ وقد نهى النبي ﷺ عن ضرب النساء في قوله: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى رسول الله ﷺ فقال: «ذئرت[4] النساء على أزواجهن فرخص رسول الله ﷺ في ضربهن»[5] رواه أبوداود.

والضرب مضبوط بشرائط هي:

---

١ ـ أخرجه البخاري وأبوداود.. انظر:
ـ صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ١١/ ٢١.
ـ سنن أبي داود ٤/ ٢٧٨.
٢ ـ كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢٠٩ ـ ٢١٠.
ـ من هدي سورة النساء حنان لحام، ص١٢٥ ـ ١٢٧.
ـ دستور الأسرة في ظلال القرآن ـ أحمد فائز ص١٥٩ ـ ١٦١.
٣ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٩/ ٣٠٤.
٤ ـ ذئرت ـ أي نفرت ونشزت واجترأت ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٣٦٧.
٥ ـ سنن أبي داود ٢/ ٢٤٦.

الأول: أن يكون ضرباً غير مبرح . . لما أخرج مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف[1]، ولقوله ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم»[2]، فالمقصود من الضرب هو ضرب التأديب لا ضرب التعذيب . .

ـ الثاني: ألا يضرب الوجه لأن النبي ﷺ نهى عن ضرب الوجه نهياً عاماً[3]، وكذلك يجتنب البطن والمواضع المخوفة لخطرها .

ـ الثالث: أن يكون الضرب عشرة أسواط فأقل . . لقول النبي ﷺ: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»[4] رواه مسلم[5] .

ـ ثانياً: إذا كان النشوز صادراً من قبل الرجل وفي هذه الحال ينبغي للمرأة أن تحرص على كسب مودة زوجها والتلطف معه، ومحاولة استمالته إليها بما تملكه من وسائل جذابة، من كلام رقيق وأحاديث مؤنسة، وتحاول إغراءه واستثارة مشاعر مودته ومحبته لها، وتحرص على ملاطفته ومداعبته وإيناسه، ويمكن للمرأة أن تتنازل عن بعض حقوقها من مهر أو قسم أو نحو ذلك حرصاً على استدامة الزوجية وعصمة النكاح، كما فعلت أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها حين كرهت أن يفارقها رسول الله ﷺ، فوهبت يومها لعائشة

١ ـ صحيح مسلم ٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢.
٢ ـ أخرجه البخاري في صحيحه. انظر صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٩/ ٢١٣.
٣ ـ ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت.
٤ ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٢٢١.
٥ ـ انظر ـ كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢٠٩ ـ ٢١٠. من هدي سورة النساء، حنان لحام ص١٢٥ ـ ١٢٧.

رضي الله عنها . . فينبغي على المرأة أن تحرص بكل الوسائل الممكنة على أن تجعل زوجها يثوب إلى رشده ويتنازل عن تمرده ونشوزه، قال تعالى : ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾[1] والجنوح للصلح وتطلبه فيه صلاح الأحوال ودوام المنافع ونبذ الفساد.

ـ ثالثاً : أن يكون النشوز صادراً من الزوجين جميعاً . . وفي هذه الحال تتأزم الأمور وتزداد تعقيداً فيتدخل أولياء الزوجين وأهلهما بمحاولة الإصلاح بينهما وإعادتهما إلى الوفاق وترك الخلاف والشقاق، فإن لم يُجْدِ ذلك شيئاً أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة يشرف عليهما ويكشف حالهما ويلزمهما الإنصاف، ويدفع الظالمَ منهما عن ظلمه، ويلزمهما الأدب والخلق في تعامل كل منهما مع الآخر[2]، فإن حصل الصلاح لحالهما واصطلحا فيما بينهما بذلك وإلا جرى بعث حكمين للنظر في استصلاح شأنهما إما بالجمع أو بالتفريق تطبيقاً لقوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴾[3].

والمخاطب ببعث الحكمين قيل : الحكام، وقيل : الأولياء، وقيل : الأزواج على اختلاف بين أهل التفسير في ذلك[4].

ـ روى عبيدة السلماني : أن رجلاً وامرأة أتيا علياً مع كل واحد منهما فئام

---

١ ـ سورة النساء آية رقم ١٢٨، وانظر تفسير أبي السعـود ١/ ٥٩١.
٢ ـ كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢١٠، روضة الطالبين للنـووي ٧/ ٣٧١.
٣ ـ سورة النساء آية رقم «٣٥».
٤ ـ تفسير الطبـري ٨/ ٣١٩.

من الناس فقال علي رضي الله عنه : ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، فبعثوا حكمين ثم قال علي للحكمين : هل تدريان ما عليكما من الحق ، عليكما من الحق إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما ، فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولي .

فقال الرجل : أما الفرقة فلا ، فقال علي : كذبت حتى ترضى بما رضيت به[١] . . رواه البيهقي .

والمقصود أن الحكمين ينظران في حال الزوجين وشقاقهما فإن أمكن الجمع واستمرار عقدة النكاح وحياة الزوجية مع نبذ الشقاق والنزاع جمعا ، وإلا نظرا في الفراق وصفته ، والمعتبر في كل ذلك الأصلح لحال الزوجين . والتنصيص في الآية على كون الحكم من الأهل للزوج والزوجة فيه معنى مراد ، وهو إحاطة الحكمين بحال الزوجين ومعرفتهما ببواطن حالهما لإدراك حقيقة شقاقهما ، ومن الظالم منهما وسبل المعالجة لذلك . .

المبحث الخامس: التطبيق العملي لمعالجة شقاق الزوجين في محاكم المملكة وإجراءاته:

ترتكز المحاكم في المملكة على الشريعة الإسلامية وأحكامها حيث هي الأصل المقرر للأحكام ، ولذا فقد عولج موضوع شقاق الزوجين من منظور الشريعة الغراء ورسمت لإجراءاته في المحاكم ترتيبات مستوحاة مما جاءت به أحكام الشريعة من طرق معالجة هذا الشقاق ، فقد صدرت الإرادة السامية

١ ـ السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٠٥.

برقم ٦٨٩٥ في ١/ ٣/ ١٣٩٥هـ باعتماد ما قررته هيئة كبار العلماء في المملكة بقرارها رقم ٢٦ في ٢١/ ٨/ ١٣٩٤هـ والذي تضمن ترتيباً إجرائياً لطريقة العمل داخل المحاكم في معالجة شقاق الزوجين. . ونص قرار هيئة كبار العلماء رقم ٢٦ في ٢١/ ٨/ ١٣٩٤هـ «قرار رقم ٢٦ وتاريخ ٢١/ ٨/ ١٣٩٤»:

«الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فبناءً على ما تقرر في الدورة الرابعة لهيئة كبار العلماء من اختيار موضوع النشوز ليكون من جملة الموضوعات التي تعد فيها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بحوثاً، أعدت في ذلك بحثاً وعرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الخامسة المنعقدة بمدينة الطائف في ما بين الخامس من شهر شعبان عام ١٣٩٤هـ والثاني والعشرين منه.

وبعد اطلاع المجلس على ما أعد من أقوال أهل العلم وأدلتهم ومناقشتها وبعد تداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

أن يبدأ القاضي بنصح الزوجة وترغيبها في الانقياد لزوجها وطاعته وتخويفها من إثم النشوز وعقوبته، وأنها إن أصرت فلا نفقة لها عليه ولا كسوة ولا سكنى ونحو ذلك من الأمور التي يرى أنها تكون دافعة الزوجة إلى العودة لزوجها ورادعة لها من الاستمرار في نشوزها، فإن استمرت على نفرتها وعدم الاستجابة عرض عليهما الصلح فإن لم يقبلا ذلك نصح الزوج بمفارقتها وبيّن له أن عودتها إليه أمر بعيد، ولعل الخير في غيرها ونحو ذلك مما يدفع الزوج إلى مفارقتها، فإن أصر على إمساكها وامتنع من مفارقتها واستمر الشقاق بينهما بعث القاضي حكمين عدلين ممن يعرف حالة الزوجين من أهلهما حيث أمكن

ذلك، فإن لم يتيسر فمن غير أهلهما يصلح لهذا الشأن، فإن تيسر الصلح بين الزوجين على أيديهما فبها وإلا أفهم القاضي الزوج أنه يجب عليه مخالعتها على أن تسلمه الزوجة ما أصدقها، فإن أبى أن يطلق حكم القاضي بما رآه الحكمان من التفريق بعوض أو بغير عوض، فإن لم يتفق الحكمان أو لم يوجدا وتعذرت العشرة بالمعروف بين الزوجين نظر القاضي في أمرهما وفسخ النكاح حسبما يراه شرعاً بعوض أو بغير عوض، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والأثر والمعنى.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ **لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ** ﴾، ويدخل في هذا العموم الزوجان في حالة النشوز والقاضي إذا تولى النظر في دعواهما، وقوله تعالى: ﴿ **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ** ﴾ الآية. والوعظ كما يكون من الزوج لزوجته الناشز يكون من القاضي، لما فيه من تحقيق المصلحة، وقوله تعالى: ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾، فكما أن الإصلاح مشروع إذا كان النشوز من الزوج، فهو مشروع إذا كان من الزوجة أو منهما، وقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** ﴾الآية. وهذه الآية عامة في مشروعية الأخذ بما يريانه من جمع أو تفريق بعوض وبغير عوض.

وقوله تعالى: ﴿ **وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾.

وأما السنة فما روى البخاري في الصحيح عن عكرمة عن ابن عباس رضي

الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أفتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم فردت عليه فأمره ففارقها.

وقوله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار، فهذا يدل بعمومه على مشروعية الخلع عند عدم الوئام بين الزوجين وخشية الضرر.

وأما الأثر فما رواه عبد الرازق عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال: بُعثت أنا ومعاوية حكمين قال: معمر بلغني أن عثمان بعثهما وقال: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرّقا ففرقا. ورواه النسائي أيضاً.

وما رواه الدار قطني من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة قال: جاء رجل وامرأة إلى علي مع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها وقال للحكمين: هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما. فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولي، وقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت والله لا تبرح حتى تقر مثل الذي أقرت به.

ورواه النسائي في السنن الكبرى ورواه الشافعي والبيهقي وقال ابن حجر: إسناده صحيح.

وما أخرجه الطبري في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحكمين أنه قال: فإن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز.

وأما المعنى فإن بقاءها ناشزاً مع طول المدة أمر غير محمود شرعاً لأنه ينافي المودة والإخاء وما أمر الله من الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان مع ما يترتب على الإمساك من المضار والمفاسد والظلم والإثم وما ينشأ عنه من القطيعة بين الأسر وتوليد العداوة والبغضاء. وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه».

وقد عمم هذا القرار على المحاكم في المملكة للعمل به بموجب تعميم معالي وزير العدل رقم ٥٦/ ١٢ت في ٢٢/ ٣/ ١٣٩٥هـ وجرى العمل عليه وتطبيقه من ذلك التأريخ حيث رتبت المحاكم معالجة شقاق الزوجين على نسق ما نص عليه هذا القرار..

ويستفاد أيضاً في حال احتدام شقاق الزوجين بصفة خطرة من تفعيل المادة ٥٨ من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية والتي تنص على أن تنفيذ الحكم بالتفريق بين الزوجين يكون بعد استكمال إجراءاته جبراً بصورة مستعجلة نظامية.. ويعد ذلك من ضمن الأحكام التي تنفذ تنفيذاً عاجلاً مؤقتاً لحين حسمه من جميع جوانبه..

ـ هذا ما تيسر جمعه في هذا الموضوع. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.